الآراء الاقتصادية للدكتور خالد رشيد الجميلي (ت: ١٤٤٤هـ) في كتابه " أحكام الخصاصة والتثمير" دراسة فقهية مقارنة

The Economic Opinions of Dr. Khaled Rashid Al-Jumaili (D: 1444 AH) in His Book "The Provisions of Judgements and Destruction" - a comparative jurisprudence study–

م.م. زهراء سعد عبدالرزاق

Asst. Lect. Zahraa Saad Abdulrazaq

وزارة التربية / مديرية تربية نينوى / ثانوية نينوى للمتميزات

Ministry of Education / Directorate of Education of Nineveh / Nineveh High School for Distinguished

E-mail: zhrasd346@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الجميلي، الخصاصة، التثمير، المعادن.

Keywords: Al-Jamili, Al-Khasa, Al-Tamir, Metal.

الملخص

يتناول البحث موضوع الآراء الاقتصادية للدكتور خالد رشيد الجميلي (ت: ١٤٤٤هـ) في كتابه " أحكام الخصاصة والتثمير" – دراسة فقهية مقارنة – من خلال عرض سيرة حياته الشخصية والعلمية، وبيان تعريف الخصاصة والتثمير، وثم بيان مسائل الفقهية التي تتعلق في أحكام الخصاصة والتثمير وعرض أقوال الفقهاء الأربعة المعروفين ومناقشة الأدلة من الكتاب والسنة ووجه الدلالة والترجيح بعد ذلك.

Abstract

The research deals with the subject of the economic opinions of Dr. Khaled Rashid Al-Jumai (d. 1444 AH) in his book "The Provisions of Al-Khasra and Al-Tamir" - a comparative jurisprudential study - by presenting his personal and scientific biography, explaining the definition of specialisation and destruction, and then explaining the issues of jurisprudence related to the provisions of specialisation and destruction, presenting the sayings of the four well-known jurists, discussing the evidence from the book and the Sunnah, and the face of meaning and weighting afterwards.

المقدمة

الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمين، والصـلاةُ والسـلامُ علـى سـيدنا محمـدٍ وآلـهِ الطيبـين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فـإنّ الفقـه الاقتصـادي الإسـلامي يُعَـدّ مـن الميـادين التـي تُبـرز عمـق الشـريعة الإسـلامية فـي معالجـة قضـايا المـال والتنميـة والتوزيـع، فـي إطـارٍ يـوازن بـين القـيم الروحيـة والمصـالح الماديـة. وقـد شـكّل كتـاب «أحكـام الخصاصـة والتثمير» للأسـتاذ الـدكتور خالـد رشـيد الجميلـي (ت: ١٤٤٤هـ) تجربـةً فكريـةً ناضـجةً فـي هـذا الحقـل، إذ جمـع بـين الدقـة الفقهيـة والرؤيـة الاقتصـادية الواعيـة، فجـاء نتاجـه محاولـةً جـادّةً لـربط الفقـه بالاقتصـاد المعاصـر مـن منظـورٍ إسـلامي شـامل، مـا يسـتدعي دراسـة آرائـه وتحليلهـا بمـنهج علمـي مقارن يبيّن أصالتها وإسهامها في الاقتصادي الإسلامي الحديث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إبـراز الإسـهام الفقهـي للـدكتور خالـد رشـيد الجميلـي فـي تطـوير الرؤيـة الاقتصـادية الإسـلامية مـن خـلال معالجـة قضـايا الخصاصـة والتثمير بمـنهج فقهـي تطبيقـي يتجاوز التنظير إلى بناء الوعي الاقتصادي الشرعي.
٢. رصـد المعالجـة الاقتصـادية فـي فكـر الجميلـي وربطهـا بمفـاهيم التنميـة والعدالـة والتكافـل الاجتمـاعي فـي ظـل الأزمـات الاقتصـادية المعاصـرة، ممـا يمـنح بحثـه بعـدًا واقعيًّا إصلاحيًّا.
٣. قلـة الدراسـات الأكاديميـة التـي تناولـت الجانـب الاقتصـادي فـي فكـر الجميلـي، وخصوصًـا فـي كتابـه هـذا، ممـا يجعـل هـذا البحـث إضـافة علميـة جديـدة فـي حقـل الاقتصاد الفقهي المقارن.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثـل مشـكلة البحـث فـي قلـة الدراسـات الفقهيـة المقارنـة التـي تناولـت آراء الـدكتور الجميلـي فـي الخصاصـة والتثمير تحليلًا واسـتنباطًا، رغـم مـا تحملـه مـن فكـر اقتصـادي أصيل يسهم في تجديد الفقه المالي المعاصر.

وتنبثق عنها التساؤلات الآتية:

١. مـا أبـرز الآراء الاقتصـادية التـي عرضـها الجميلـي فـي كتابـه "أحكـام الخصاصـة والتثمير"؟

٢. ما مدى أصالتها الفقهية وقوتها المقارنة مع المذاهب الفقهية السابقة؟

٣. إلى أي مدى يمكن توظيف تلك الآراء في بناء اقتصاد إسلامي متوازن في الواقع المعاصر؟

أهداف البحث:

١. التعريف بشخصية الدكتور خالد رشيد الجميلي ومكانته العلمية.

٢. تحليل آرائه الاقتصادية في الخصاصة والتثمير تحليلًا فقهيًّا مقارنًا.

٣. إبراز إسهامه في ترسيخ مبادئ العدالة والتنمية الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية.

حدود البحث:

يقتصر نطاق البحث على دراسة الآراء الاقتصادية الواردة في كتاب «أحكام الخصاصة والتثمير» للدكتور خالد رشيد الجميلي (ت: ١٤٤٤هـ)، وتحليلها فقهيًّا ومقارنتها بما قرره الفقهاء في أبواب الملكية والمال العام والتنمية الاقتصادية، لبيان مدى انسجامها مع مقاصد الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

تعتمد الدراسة على الطبعة الأولى من كتاب «أحكام الخصاصة والتثمير» الصادرة عن دار العصماء – دمشق – سوريا، بوصفها النسخة الموثقة والمعتمدة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع الإلكترونية والمكتبات الجامعية، وسؤال الأستاذ وليد الحلبوسي –وفقه الله– المسؤول عن تراث الدكتور خالد رشيد الجميلي –رحمه الله– بتاريخ الأحد الموافق (٢٠٢٥/١٠/٥م) في تمام الساعة التاسعة صباحًا بتوقيت بغداد عبر تطبيق الواتساب، تبيّن الآتي: لم تُسجَّل سوى دراسة واحدة تناولت الجانب الفقهي العام في فكر الجميلي، وهي: رسالة ماجستير بعنوان: «جهود الدكتور خالد رشيد الجميلي (ت: ١٤٤٤هـ) في الفقه الإسلامي»، إعداد الباحث: محمد علي حسين الجبوري، إشراف: أ.م.د. محمود رحيم علاوي، قسم الفقه وأصوله – كلية الإمام الأعظم الجامعة – نوقشت عام ٢٠٢٥م.

ويُفرِّق هذا البحث عنها في النقاط الآتية:

١. الدراسة السابقة تناولت الجانب الفقهي العام للجميلي، بينما يركّز هذا البحث على الجانب الاقتصادي الدقيق في الخصاصة والتثمير.

٢. الدراسة السابقة وصفت الجهد الفقهي وصفًا عامًّا، أما هذه الدراسة فتسعى إلى تحليل آرائه الاقتصادية تحليلًا فقهيًّا مقارنًا مع المذاهب.

٣. هذا البحث يعالج رؤية الجميلي الاقتصادية من منظور فقه المال والاستثمار والتنمية، وهو ما لم تتناوله الرسالة السابقة مطلقًا.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: لجمع النصوص الاقتصادية والفقهية في الكتاب.

٢. المنهج التحليلي المقارن: لمناقشة آرائه في ضوء مذاهب الفقهاء.

٣. المنهج الوصفي التوثيقي: للتعريف بالمؤلف وسياق نتاجه العلمي.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات، وفهرس المصادر، جاء في المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وهي كالآتي:

المبحث الأول: حياته الشخصية، وفيه:

المطلب الاول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته.

المبحث الثاني: حياته العلمية، وفيه:

المطلب الأول: مكانته العلمية، وثناء تلاميذه عليه.

المطلب الثاني: آثاره العلمية.

المطلب الثالث: ووفاته رحمه الله.

المبحث الثاني: أحكام الخصاصة والتثمير في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخصاصة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أحكام الخصاصة الفقهية.

المطلب الثالث: تعريف التثمير لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: أحكام التثمير الفقهية.

المبحث الثالث: الآراء الاقتصادية لدكتور خالد رشيد الجميلي في الخصاصة والتثمير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الجميلي في ملكية المعادن.

المطلب الثاني: رأي الجميلي في التثمير عن طريق أحياء الأرض الموات.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: أهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اولًا: اسمه: خالد رشيد جاسم الجميلي، وله ثلاثة أولاد العقيد المتقاعد رشيد، والنقيب ياسر، والمهندس صهيب، وله زوجتان الأولى اسمها كريمة عبد القادر إبراهيم، والثانية هناء النعيمي، أخبرني بذلك ابنه السيد رشيد خالد الجميلي يوم السبت، ٢٠٢٥/٨/١٦م، الساعة:٢٠:٩م. (الجميلي، ٢٠٢٥).

ثانيًا: نسبه: يعود نسبه إلى عشيرة البو مطر إحدى عشائر قبيلة الجميلة القَيْسِيَّة. (الحلبوسي، د.ت، ٣؛ عارف، د.ت، ٣٦).

ثالثًا: كنيته: أبو رشيد؛ وهو ابنه الأكبر. (الجميلي، ٢٠٢٥).

رابعًا: لقبه: الجميلي (مشالي، ٢٠٢٠، ٢٦٨).

المطلب الثاني: ولادته

ولادته: وُلد الفقيه الجميلة عام إحدى وستين وثلاثمائة وألف للهجرة ، الموافق لعام اثنين وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد في منطقة المشاهدة في بغداد الكرخ (الحلبوسي، د.ت، ٣).

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: مكانته العلمية، وثناء التلاميذ عليه

يعد هذا العالِم من أهل الفقه والفضل، ممن رزقهم الله فهمًا عميقًا في الشريعة، وتمكنًا راسخًا في أصولها وفروعها، ظهرت مكانته العلمية من خلال ما خلفه من آثار علمية نافعة، وما عُرف عنه من دقة في الاستنباط، وسعة في الاطلاع، وتحقيق في المسائل، وقد شهد له أهل العلم بأنه من الراسخين في الفقه، ممن جمع بين التلقي عن العلماء، والتأصيل العلمي المنضبط، والاجتهاد المدعوم بالأدلة، فكان بحقّ آيةً من آيات الله في الفهم، يُشار إليه بالبنان في مجالس العلم، ويُرجع إلى قوله عند التنازع؛ لما عُرف عنه من رسوخٍ وورعٍ وإنصاف، وجمع كثيرًا من العلوم، من تلك العلوم الفقه والقانون والحديث وعلوم القرآن، فهو فهَّامة في الفروع والأصول، فقهيًّا لا يجارى، ومفسرًا لا يُبارى. (الحلبوسي، د.ت، ٧).

ثناء التلاميذ عليه:

تم التواصل –بحمد الله– مع فضيلة الأستاذ الدكتور (حاتم عبدالله شويش العيساوي) – حفظه الله ووقاه– عميد كلية العلوم الإسلامية –جامعة الفلوجة– وقد درَّسه الشيخ (رحمه الله) مع طلبة الماجستير في كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) لأبي زهرة (رحمه الله)، وقال عنه: (وكان دَرْسُه شائقًا لا يكل ولا يمل وكان يتوسع فيه وفي غيره من العلوم الأخرى).

وكذلك تم التواصل مع الأستاذ الدكتور (أحمد قاسم عبدالرحمن الزيدي) –حفظه الله– أستاذ التفسير في جامعة الأنبار، وهو أحد طلاب الشيخ الجميلي في البكالوريوس كتب هذه الكلمات بحق الأستاذ يوم وفاته وهذا نص كلمته (الأستاذ الفقيه الدكتور خالد رشيد الجميلي (رحمه الله) كل أساتذة العلوم الإسلامية عيال عليه، فقد تتلمذ الكثير من أساتذة الجامعات بل حتى عمداء الكليات الشرعية على يديه ونالوا شرف الدراسة والنهل من عنده، كان ذا صوت جهوري جميل يميزه عن غيره من الأصوات؛ كما كان ذا حس مرهف في الكتابة وذا أسلوب أدبي رائع وقلم سيال لا يجف حبره، كانت مناقشاته العلمية تعجبني جدًّا جدًّا فدائما يجعل الطالب يخضع لرأيه لقوة حجته وذكائه العالي الفريد). (الحلبوسي، د.ت، ٩).

المطلب الثاني: آثاره العلمية

أولًا: الكتب المنشورة:

١– أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، جزآن، ط١، دار لحرية للطباعة والنشر، ١٩٧٩.

٢– أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧م.

٣– أحكام الخصاصة والتثمير والاستثمار في الفقه الاقتصاد الإسلامي.

٤– الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون (نظرية الوعد بالمكافأة) ط١، عالم الكتب، بيروت، كما طبع في دمشق وبغداد.

٥– الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، ط١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ثانيًا: البحوث المنشورة:

فقد نشر الشيخ خالد الجميلي (رحمه الله) ما يقارب خمسون بحث منشور في المجلات العلمية الرصينة ولعل من أبرزها:

١– أحكام التدخين في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد ٢٠، ٢٠٠٠م.

٢- أحكام الإشاعة والحرب النفسية في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٢م.

٣- أحكام التزام بما لا نص فيه، مجلة الأستاذ، العدد ٢٣، ٢٠٠٢م. (الحلبوسي، د.ت، ١٠-١٨).

المطلب الثالث: وفاته

وفاته: تُوفّي (رحمهُ اللهُ) في اليومِ السادسِ والعشرينَ من شهرِ محرم من عامِ أربعةٍ وأربعينَ وأربعمائةٍ وألفٍ للهجرةِ، الموافق ليومِ الأربعاء، الرابعِ والعشرينَ من شهرِ آب، من سنةِ اثنتينَ وعشرينَ وألفينَ ميلاديًّا، عن عمر يناهز ثمانين عامًا، وكانت وفاته في بيته الذي يقع في منطقة عامرية بغداد، وتم دفنه في مقبرة الكرخ الإسلامية في ناحية النصر والسلام في قضاء أبي غريب غرب محافظة بغداد بجانب الطريق بين بغداد ومحافظة الأنبار، وشارك في جنازته المئات من تلاميذه ومحبيه، رحمه الله تعالى آمين (الحلبوسي، د.ت، ١٠).

المبحث الثالث: أحكام الخصاصة والتثمير في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الخصاصة لغةً واصطلاحًا.

الخصاصة لغةً: خصه بالشيء خصوصًا، وخصوصية والفتحُ أفصحُ، وخِصِّيصي. وقولهم: إنَّما يفعل هذا خُصَّانٌ من الناس، أي: خَواصّ منهم. واخْتَصَّهُ بكذا، أي: خَصَّهُ به. والخَاصَّةُ: خلاف العامّة. والخُصُّ: البيتُ من القصب. (الجوهري، ١٩٨٧، ٣/ ١٠٣٧) وعرفها الزبيدي: خَصَاصَةٌ. أصل ذلك الفرجة أو الخلة؛ لأن الشيء إذا انفرج وهي واختل، وذوو الخَصَاصَةِ: ذوو الخَلَّةِ والفقر، وقد خصصت يا رجل، بالكسر، نقله الصاغاني عن الفراء، الخَصَاصُ (والخَصَاصَةُ: الخلل في الثغر، أو كل خللٍ وخرقٍ في بابٍ ومنْخُلٍ وبرفعٍ ونحوه، كسحابٍ ومصفاةٍ وغيرهما والجمع خصاصات). (مرتضى الزَّبيدي، ١٩٦٥، ١٧/ ٥٥٣).

اصطلاحًا: هي الحاجة والفقر. (السجستاني، ١٩٩٥، ١/ ٢١٢)

المطلب الثاني: أحكام الخصاصة الفقهية.

الخصاصة في تملك الماء والتصرف فيه بالبيع ونحوه:

صورة المسألة

الماء عنصر تقوم عليه حياة الكائنات، ولو احتكره فرد لاستعبد غيره، وذلك محرَّم شرعًا، لأن الكرامة والحرية حقٌّ أصيل منحَه الله للإنسان منذ وجوده، ويبقى ملازمًا له حتى يرحل إلى خالقه الرحمن، فالعبودية والاسترقاق مصدرهما ظلم الإنسان لأخيه الإنسان؛ فلولا هامان ما تجبّر فرعون في أي زمان، ولولا المنافقون ما وجد الطغاة من يسخّرونهم سيفًا بأيديهم، ولهذا قال الجميلي:

(لو لم يظهر المنافقين ما استعبد الحكام الظالمون، ولو تخلص المجتمع من المنافقين لتخلص من الطغاة والظالمين ليوم الدين). (الجميلي، ٢٠١٦، ١١).

تحرير المسألة

اتفق الفقهاء على أن الناس شركاء في الماء والنار والكلأ؛ حرمة خصاصة الماء سواء أكان ماء **الشَّفَةِ** المراد بها الآبار التي تستعمل للشرب لا التي تستعمل لسقي الأرض (القيرواني، ١٩٩٩، ٨/١١) كما يعبر عنها الفقهاء أم ماء الزراعة، فلا يحل لأحد أن يستأثر به دون الناس (القحطاني، ٢٠١٢، ٢١٢/١٠).

واتفقوا كذلك أنه ليس لأحد أنّ يقطع نهرًا، لأن الأنهار هي ملك الله لا يخص بها واحد دون غيره (الأنصاري، ١٨٨٥، ٢/ ٤٥٣).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في فضل الماء الموجود في الأرض المملوكة والكلأ النابت فيها على أقوال:

الأول: حرمة منع فضـــل الماء به الكلأ وبه قال الحنفية (الســرخســي، ١٩٩٣، ١٦٥/٢٣)، الشافعية (النووي، ١٩٢٥، ٢٣٩/١٥) .

الثاني: وقد ذكر إذا كان الماء والكلأ في القرى والأرض المحروزة، فللرجل منع كلأه إن احتاج إليه، وإلا فليخل بين الناس وبينه وبه قال المالكية (القيرواني، ٢٠٠٢، ٤/ ٣٩٠).

الثالث: الماء والكلأ يدخل في البيع تبعًا لبيع الأصـــل إذا نص عليه في البيع وإلا لم يدخل (المقدسي، ١٩٨٥، ٤/ ٣٣٥).

أدلة المسألة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها

١- عن أَبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ) (النيسابوري، ١٩١٥، ٣/ ١١٩٨).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) (البخاري، ٢٠٠١، ٣/ ١١٢).

وجه الدلالة

دل الحديثان على أن فضل الماء مشاع للجميع ومتعلق به العشب والكلأ وحقوق المرعى، لذا منع الشارع من احتكاره لقوم دون قوم، بل هو حق للجميع؛ لذا نجد أن الفقهاء قد استندوا إلى الأدلة ذاتها في اثبات حكم ما ذهبوا لكنهم اختلفوا في دلالة تلك النصوص على المقصود، وعززوا

ذلك بالنظر في مقاصد الشريعة وتحقيق مقاصد الناس؛ فالماء مملوك من جهة فيجوز بيعه واحترازًا عن مصادمة النص ادخلوا بيعه بالتبع لا أصالة؛ لأنه بمنزلة الزرع في الأرض والماء أصل بنفسه فهو كالطعام في الدار (المقدسي، ١٩٨٥، ٤/٣٣٥).

الترجيح

لا يخفى أن ما تعلق بحقوق عامة الناس لا بد فيه من النظر الى ما يحقق مصالحهم ويلامس مقاصد الشريعة العامة، لذا فإن وجه الترجيح لابد أن يأخذ بالحسبان ما يطرأ ويستجد من أحوال الناس وحواجهم فالتفصيل في الحكم هو الأرجح من بين سائر الأقوال.

المطلب الثالث: تعريف التثمير لغةً واصطلاحًا.

التثمير لغةً: ثَمَرَةٌ، وثَمَرٌ وثِمارٌ وثُمُر. والشّجر الثامِر: الذي بلَغَ أوانَ يُثْمرُ. والمُثْمِر: الذي فيه الثَّمَر، وثمّر الرّجلُ مالَه أحسَنَ القيامَ عليه. ويقال في الدعاء: "ثَمَّرَ اللهُ مالَه" أي نمّاه (ابن فارس، ١٩٧٩، ١/ ٣٨٨)، وقال الزمخشري: أثمر القوم، وثمروا ثمورًا: أي كثر مالهم، ويقال: ثَمَرَ ماله يَثْمُرُ إذا كَثُر، وفلانٌ مَجْدودٌ لا يُثْمِرُ له مالٌ، وثَمَّرَ ماله تَثْمِيرًا أي نمّاه وزاده. (الزمخشري، ١٩٩٨، ١/ ١١٤).

اصطلاحًا: هو "طلب الحصول على ثمرة، يقال: ثَمَّرَ مالهُ إِذَا نَمَّاهُ". (السيواسي، ١٩٧٠ ، ٦/ ١٨٦).

المطلب الرابع: أحكام التثمير الفقهية.

التثمير والإقطاع :

هذا المطلب توطئة مهمة وتمهيد ضروري بين يدي مقصود هذا البحث ؛ ليتجلى للقارئ الكريم فكر الأستاذ الجميلي الفقهي ولاقتصادي.

لقد عبّر فقهاؤنا الأجلاء بلفظ التثمير دون استعمال لفظ الاستثمار، ومثال ذلك ما قاله المرغيناني –رحمه الله–: وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبّل، كأن يشترك الخيّاطان أو الصبّاغان على أن يتقبّلا الأعمال ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك. (المرغيناني، ٢٠٠٤، ٣/ ١١).

وقال زُفَر والشافعي رحمهما الله بعدم جوازها، لأن هذه الشركة لا تحقق مقصودها وهو التثمير، إذ لا بد فيها من رأس مال؛ فالشركة في الربح قائمة على الشركة في المال بحسب أصلها. (النووي، ١٩٢٥، ١٤/ ٦٦)

فالتثمير مشروع لا شبهة فيه، لأنه يعين على التجارة، والتجارة عمل نافع لما فيها من سعيٍ مثمر يعود بالخير على الفرد والأسرة والمجتمع؛ فالفلاح يسعى، والعامل يسعى، والسعي في جوهره تثمير للطاقة الفردية والجماعية. ومن جانبٍ آخر، فإن الأرض تتحول بالتثمير من طاقةٍ

خامدة وقدرةٍ هامدة إلى أرضٍ حيّةٍ نامية، تهتز وتربو إذا أصابها الماء، فتدبّ فيها الحياة كما قال تعالى:﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥﴾ (الحج: ٥).

إذا قام شخص باستثمار وادٍ خارج القرية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الفقراء يشتركون معه في غلّته، لأنّ الوديان من الأملاك العامة التي يشترك فيها المسلمون جميعًا. (الثميني، ٢٠٠٠، ١٦٧)

كما أن الإقطاع مشروع لعلة الاستثمار نفسها، ولذلك فإن من لا يُثمِر أرضه تُؤخذ منه وتُقطع لغيره؛ إذ إن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، فإذا زالت العلة زال الحكم، وإلا فكيف يجوز للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أن يسترجع ما أقطعه النبي ﷺ؟

وقال ابن قدامة المقدسي: وللإمام أن يُقطِع الموات لمن يُحييه، فيكون بمنزلة من احتجر الشارع في الإحياء. (المقدسي، ١٩٨٥، ٦/ ١٦٨).

جاء عن الرسول ﷺ(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ) (ابن الملقن، ٢٠٠٤، ٥٩٨/٥)

فلما كان عمر قال لبلال أن رسول الله ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَن النَّاس، إنّمَا أَقْطَعَكَ لتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَرُدّ الْبَاقِيَ.

المبحث الثالث: الآراء الاقتصادية لدكتور خالد رشيد الجميلي في الخصاصة والتثمير

المطلب الأول: رأي الجميلي في ملكية المعادن*

صور المسألة:

هل المعادن تابعة لملكية الأرض، أو أنها حق عام مشـــترك للمســـلمين لا يملكها الأفراد إلا بالانتفاع بها؟

تحرير محل الخلاف:

الفقهاء متفقون على أن المعادن من الأموال النفيسة التي لها قيمة، وأنها تدخل في نطاق الملكية (الظاهري، ٢٠٢١، ٥٢٠)، والمعدن ثلاثة أنواع: معادن جامدة صلبة تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد، ومعادن صلبة لا تقبل الطرق والسحب، كالجواهر، ومعادن سائلة كالزئبق

* المعادن لغةً: هي المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض. والعَدَانُ: موضع العُدُون. عدنت الإبل بمكان كذا تعدن وتعدُنُ عدنًا وعُدُونًا: أقامت في المرعى، وخص بعضهم به الإقامة في الحمض (ابن منظور، ١٩٩٣، ٢٧٩/١٣). اصطلاحًا: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد والياقوت والعقيق. (المقدسي، ١٩٨٥، ٦١٥/٢).

والنفط. وهي منقسمة إلى ظاهرة ما تخرج بلا علاج، والباطني هو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب والفضة (السرخسي، ١٩٩٣، ٢/ ٢١١).

- أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في ملكية المعادن على قولين:

الأول: المعادن تملك بملك الأرض، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكًا له، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد؛ لأنها مباحة تبعًا للأرض، قال به أبو حنيفة (الكاساني، ١٩٨٦، ٢/ ٦٧) .

الثاني: المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعًا لملكية الأرض، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقضي المصلحة؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة، قال به المالكية (القرطبي، ١٩٨٨، ٢/ ٣٩٧)، والشافعية (الماوردي، ١٩٩٩، ٧/ ٤٩٧)، والحنابلة (الزركشي، ١٩٩٣، ٤/ ٢٦١)، **د. خالد الجميلي (الذي نراه أن الراي الذي ذهب إليه المالكية أرجح الآراء).** (الجميلي، ٢٠١٦، ٣٨).

رابعًا: الأدلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب القول الأول.

احتج القائلون المعادن تملك بملك الأرض بالآتي:

– من السنة النبوية:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ). (البخاري، ٢٠٠١، ٢/ ١٣٠).

وجه الدلالة: أن الركاز يتناول الكنز والمعادن؛ لأن الركاز عبارة عما يغيب في الرض وأخفى فيها، وأنّه موجود في الكنز والمعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار وقد غلبنا عليها فتكون غنيمة وفيها الخمس، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال، والمفارز فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة وقد استولى عليه على طريق القهر بقوةٍ نفسه فيجب فيه الخمس ويكون أربعة أخماسه له كما في الكنز. (البلدحي، ١٩٣٧، ١/١١٧).

أدلة أصحاب القول الثاني.

احتج القائلون بأن المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها بالآتي:

أولًا: من الكتاب:

– قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨).

وجه الدلالة: إنّ الذهب والفضة من المعادن المودَعة في باطن الأرض، وهي أقدم وجودًا من تملّك المالكين للأرض، فلا تكون مملوكةً لهم لمجرد ملكهم ظاهر الأرض، إذ هو الظاهر، إذ لم

يقل إن الأرض لله يورثها وما فيها (من يشاء من عباده)، لذلك وجب –بمقتضى هذا الظاهر– أن يكون ما في باطن الأرض من ذهبٍ أو فضةٍ في معادنها فيئًا لجميع المسلمين، كحال ما لم يُوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب.

أما وجه القول الثاني، فيرى أن الذهب والفضة لما كانا ينبتان في الأرض كانا ملكًا لصاحب الأرض، بمنزلة ما ينبت فيها من الحشيش والشجر. (القرطبي، ١٩٨٨، ٢/ ٣٩٧)

ثانيًا: من السنة النبوية:

– عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ) (أبو داود، ٢٠١٣، ٦٧٢) .

وجه الدلالة: أنّ المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنّه المصلحة وليست بتبعٍ للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو ما من الزمان من غير أن يملك أصلها، ويأخذ منها الزكاة على كل حال، إلا أن تكون في الأرض قومٍ صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاءوا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام، وأن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكًا لهم بملك الأرض (القرطبي، ١٩٨٨، ١/ ٢٩٩) .

خامسًا: الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسألة تملّك المعادن، ومناقشة ما استندوا إليه من نصوصٍ وتعليلات، يتبيّن أن القول الأرجح هو أنّ المعادن لا تُملك بالاستيلاء عليها، ولا تبعًا لملكية الأرض، بل هي من الأموال العامة التي تختصّ بها الدولة، وتتصرّف فيها وِفق مقتضيات المصلحة الشرعية العامة.

ويُبنى هذا الترجيح على جملة من الأصول والاعتبارات المنهجية، من أهمها:

١. أنّ المعادن في حقيقتها تُشبه موارد الفيء والأنفال، وهي من الأموال التي لم يتعيّن مالكها، فكانت أحقّ بها الدولة باعتبارها النائب عن الأمة في إدارة المال العام.
٢. أنّ النصوص الشرعية في الركاز والمعادن تُفيد ارتباطها بالمصلحة العامة لا بالمصلحة الفردية، إذ إنّ النبي ﷺ جعل الخُمس في الركاز لبيت المال، وهو أصل في اشتراك الأمة في الموارد الباطنة.
٣. أنّ العِلّة الجامعة في منع التملك الفردي هي تعدّي أثر المعادن إلى ما وراء حدود التملك العرفي، لكونها تمتد في باطن الأرض وتتشعّب في مساراتٍ لا يُمكن ضبطها بالحدود العقارية، مما يجعل التملك الشخصي سببًا للنزاع والفساد في الثروة.

٤- أنّ هذا الاتجاه يتسق مع فقه السياسة الشرعية في ولاية الحاكم على المصالح العامة، ومع القواعد الفقهية المقرّرة مثل: «تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

وبناءً على ذلك، فإنّ القول بكون المعادن ملكًا عامًا تديره الدولة هو الأليق بمقاصد الشريعة في تحقيق النفع العام، وضمان العدالة في الموارد، وتجنّب التنازع في ما لا يمكن ضبطه ملكيًّا، وهو ما رجّحه جمع من المحققين المعاصرين، ومنهم الدكتور خالد الجميلي – رحمه الله – لما رأى فيه من تحقيقٍ لمقاصد الشريعة ومصلحة الأمة.

المطلب الثاني: رأي الجميلي في التثمير عن طريق أحياء الأرض الموات*

صور المسألة:

هل يملك المحيي الأرض الموات وما فيها من معادن بإذن من السلطان أو لا يحتاج الاحياء الى إذن ؟

تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها، وليست داخلة في ملك أحد، وأن الإحياء سبب في ثبوت حق الانتفاع بها (ابن القطان، ٢٠٠٤، ٢/ ١٨٤)، كما دلّت النصوص الشرعية كحديث النبي ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهْيَ لَهُ). (البخاري، ٢٠٠١، ٣/ ١٠٦).

إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يملك المحيي الأرض الموات بمجرد إحيائها؟ أم يحتاج إلى إذن الإمام أو الدولة؟ وهل يبقى له حق التصرف مطلقًا أم يختلف الحكم باختلاف الأحوال على ثلاث أقوال:

الأول: لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة، قال به أبي حنيفة (الكاساني، ١٩٨٦، ٦/ ١٩٤)، **د. خالد الجميلي (رجحنا اشتراط إذن الإمام في الإحياء)** (الجميلي، ٢٠١٦، ١٠١) .

الثاني: إذا كان قريب من العمران حيث يحرص الناس عليه افتقر إلى الإذن الإمام، قال به مالك في المشهور (القرافي، ١٩٩٤، ٦/ ١٥٧) .

الثالث: يجوز إحياء الموات وتملكه من غير إذن الامام، قال به، أحد اقوال مالك (القرطبي، ١٩٨٨، ١٠/ ٣٠٣)، يوسف ومحمد (الكاساني، ١٩٨٦، ٦/ ١٩٤)، الشافعي (الشيرازي، ٢٠٢٥، ٢/ ٢٩٣) الحنابلة (البهوتي، ٢٠٠٨، ٩/ ٤٣٦) .

---

* لغةً: الْمُوَاتُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْفَتْحُ مثل المَوْتِ الأرض موتانًا بفتحتين وموتانًا بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر وقيل المواتُ الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحدُ (ابن منظور، ١٩٩٣، ٢/ ٩٣). اصطلاحًا: عرفه ابن عرفة إحياء الموات لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمِّر عن انتفاعه بها وموات الأرض (المغربي، ١٩٩٢، ٢/٦).

رابعًا: الأدلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب القول الأول.

احتج القائلون بكون إحياء الموات لا يجوز إلا بإذن الإمام بالآتي:

أولاً: من السنة النبوية:

١- قالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ) (الطبراني، ١٩٩٥، ٧/ ٢٣).

وجه الدلالة:

تبين بهذا الحديث شرط الملك، هو إذن الإمام بما ورد السبب وهو لإحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه، ثم الناس في الموات من الأراضي سواء فلو لم يشترط فيه إذن الإمام أدى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحدٍ منهم يرغب في إحياء ناحيةٍ وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة (السرخسي، ١٩٩٣، ١٦/٣-١٧) .

٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عَادِيَّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). (البيهقي، ١٩٢٥، ٦/ ١٤٣) .

وجه الدلالة:

ما كان مضافًا إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فالتدبير فيه إلى الإمام فلا يستبد أحٌد به بغير إذن الإمام كخمس فرسول الله ﷺ في هذا الحديث أشار إلى أن هذه الأراضي كانت في يد المشركين ثم صارت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فكان ذلك لهم من الله تعالى ورسوله ﷺ، وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشيء منه دون إذن الإمام كالغنائم. (السرخسي، ١٩٩٣، ١٦٧/٢٣).

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: (فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ). (البخاري، ٢٠٠١، ١٠٦/٣).

وجه الدلالة:

إن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء، ولكن إذن الإمام شرط، وإشارة إلى هذا الشرط فالإنسان على رأي الإمام والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالِم، وقيل معنى قوله ﷺ: (وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ) أنّ الرجل إذا غرس أشجارًا في ملكه فخرجت عروقها إلى جاره، أو خرجت أغصانها إلى أرض جاره فإنه لا يستحق ذلك الموضع من أرض جاره بتلك الأغصان والعروق الظالمة فالظلم عبارة عن تحصيل الشيء في غير موضعه. (السرخسي، ١٩٩٣، ٢٣/ ١٦٧).

أدلة أصحاب القول الثاني.

احتج القائلون إذا كان الموات قريباً من العمران حيث يحرص الناس عليه افتقر إلى الإذن الإمام بالآتي:

أولاً: من السنة النبوية.

– قال النَّبِيّﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهْيَ لَهُ). (سبق تخريجه).

وجه الدلالة: يبين الحديث أن الإحياء في الصحاري والبراري، وأمّا قرب من العمران وما يتشاح النّاس فيه، فإن ذلك لا يكون له أنّ يحييه إلا بقطيعةٍ من الإمام. (ابن أنس، ١٩٩٤، ٤/ ٤٧٣).

ثانيًا: من المعقول.

– وقد أبدع الفقيه ابن سحنون وأجاد لأنه كان دقيقًا في صفة أرض الموات إذ كلما عرّف الفقهاء ماهرتها بالتعريف الجامع المانع أو صدوا أبواب الخصومة، كم ظاهرة اجتماعية حدثت بين الفلاحين أفضت إلى إقبار مئات الفلاحين في التراب الذي كانوا يمشون عليه، كل ذلك بسبب عدم دقة قوانين التسوية(الجميلي، ٢٠١٦، ٩٤)، أما الفقيه سحنون فقال: فكل أرض لم تملك في الجاهلة بإحياء أو زرع، أو أرض لم يعرف بحي من أحياء العرب أنها منتجعهم ومرعاهم، فتلك من الموات، وهي لمن أحياها، وما كان من أرضهم مما نزلوا فيه، وعرف بأسمائهم من بطون أوديتهم ومرعاهم، إنما حازوها بالمرعى والسكن لا معتمل من غرس ولا زرع، إنما هي مرعى وعفى، فهذه التي لا تملك ملك المواريث، وهي التي روي فيها: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وإنما يملكونها ملك المنافع والمراعي، فلا تجري فيها المواريث والاقتسام، ولا تملك كملك من أحيي بالعمارة، أو اشتري، أو ورث ولا يحيي فيها أحد شيئا إلا بعطية من السلطان، وفيها كانت الأئمة تحمي وتقطع، وما كان من أرض الأعراب من فيافيهم لم تملك بعمارة، ولا عرفت بمرعى ومنتجع، فمن أحيى هذه فهي له، وأما أرض الصلح فما كان منها من عفى لم يعتمل ولا حيز بعمارة كان لمن أحياه أيضًا، وأما أرض العنوة فعامرها موقوف للمسلمين، ولا تكون فيها القطائع، وما كان فيها من موات وشعاري لم تعتمل ولا جرى فيها ملك لأحد، ولا ميراث، فهو أيضًا لمن أحياه. (القيرواني، ١٩٩٩، ١٠/ ٤٩١).

أدلة أصحاب القول الثالث.

احتج القائلون يجوز إحياء الموات وتملكه من غير إذن الإمام بالآتي:

أولًا: من السنة النبوية.

١– قال النَّبِيّﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهْيَ لَهُ). (سبق تخريجه).

وجه الدلالة: هذا تصرف من الرسول ﷺ بطريق الإمامة والسياسة، لا بطريق الشرع والنبوة، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد، سبقت إليه يد المحيي، فيملكه، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه ألا ترى أن من وقف في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر

ذلك إلى إذنه وأما مال بيت المال فإنما هو مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه بخلاف مسألتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال. (المقدسي، ١٩٨٥، ٦/ ٢٠٤).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ:(مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ). (البخاري، ٢٠٠١، ٣/ ١٠٦).

وجه الدلالة: ظاهره أنه لا يشترط إذن الإمام، لكن يستحب استئذانه، لأنه تملك مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام كما لو أخذ صيدًا أو حش كلأ. (الشيرازي، ٢٠٢٥، ٢/ ٢٩٣).

خامسًا: الترجيح:

بعد استعراض الأقوال الفقهية ومناقشة أدلتها النقلية والعقلية، يتبيّن أن القول الراجح هو اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وذلك استنادًا إلى جملة من الأصول الشرعية والمقاصدية التي تقتضي تنظيم الإحياء بإذن وليّ الأمر، تحقيقًا للمصلحة العامة، ومنعًا للتنازع والفساد في موارد الأمة.

ويستند هذا الترجيح إلى ما يأتي:

١. أنّ إذن الإمام أصلٌ في تصرّف الأفراد في الموارد العامة، لقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، وقد حمَل جمهور الأصوليين هذا الإطلاق على التقييد بإذن الإمام؛ لأن ولايته قائمة على رعاية المصالح وضبط الحقوق.

٢. أنّ اشتراط الإذن يُحقّق مقصد العدالة في توزيع الموارد، ويمنع التعدي أو الاحتكار، فيتحقّق بذلك حفظ المال والنظام العام، وهما من المقاصد الكلية للشريعة.

٣. أنّ القول بعدم اشتراط الإذن كان معتبرًا في الأزمنة البسيطة التي كان فيها الإحياء فرديًّا محدود الأثر، أمّا في واقعنا المعاصر فقد تغيّر مناط الحكم بتغيّر ظروف العمران والأنظمة، مما يُسوّغ الترجيح بالقول المقيّد.

٤. أنّ هذا الاتجاه ينسجم مع فقه المقاصد؛ إذ يُراعي مصالح الناس في معاشهم، ويضبط تعاملهم مع الثروات العامة في إطار النظام الإسلامي العادل، دون إخلال بحرية الكسب المشروعة.

ومن ثمّ، فإنّ القول باشتراط إذن الإمام في الإحياء هو الراجح فقهًا وأصلًا ومقصدًا، لما يجمعه من تأصيلٍ فقهيٍّ منضبط، وتحقيقٍ لمصلحةٍ شرعيةٍ راجحةٍ تراعي متغيرات العصر وأنظمة الدولة الحديثة.

وقد أحســـن الدكتور خالد الجميلي – رحمه الله – في ترجيحه لهذا القول؛ إذ جمع في بحوثه بين التراث الفقهي الأصيل الذي يستند إلى مقاصد الشريعة، والمعاصرة المنهجية التي تُراعي التطورات الواقعية ومتطلبات الحياة الكريمة في ظل التشريع الإسلامي.

وبذلك يكون هذا الترجيح أقرب إلى روح الشريعة في مقاصدها، وأوفق لمتطلبات الواقع في تنظيم شؤون العمران والملكية العامة، في ضوء القواعد الأصولية والسياسة الشرعية المعتبرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُرفع الدرجات، فله الحمد والشكر على ما ألهم بابتداء هذا البحث وإنشائه، وأعان على إنهائه وإنجازه...

وقد خلص هذا البحث إلى نتائج لعل من أبرزها وأهمها:

١. أنَّ الدكتور خالد رشيد الجميلي (ت: ١٤٤٤هـ) يُعد من العلماء الراسخين في الفقه وأصوله، ممن جمعوا بين التكوين العلمي المتين والاجتهاد الرصين، إذ أظهر في كتابه «أحكام الخصاصة والتثمير» قدرةً تحليلية عالية على الربط بين النص الشرعي والواقع الاقتصادي المعاصر، مع دقة في الاستنباط واتزان في الترجيح.

٢. تبيّن أن الخصاصة تعني الحاجة والفقر، وهي تمثل جانبًا إنسانيًّا واجتماعيًّا في الفقه الإسلامي، أما التثمير فهو طلب الثمرة أو الربح المشروع القائم على تنمية المال بالوسائل المباحة، بما يعكس فلسفة الإسلام في تشجيع الكسب المشروع والإنتاج الاقتصادي المثمر للفرد والمجتمع.

٣. أوضح البحث أن المعادن لا تُملك بالاستيلاء ولا تبعًا لملكية الأرض، بل هي من الأموال العامة التي تتولاها الدولة تصرفًا وتنظيمًا لمصلحة الأمة، وهو ما يتوافق مع مبدأ الملكية ذات الوظيفة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مما يجعل إدارة الموارد الطبيعية مسؤولية شرعية للدولة وليست حقًّا فرديًّا مطلقًا.

٤. خلصت الدراسة إلى أن اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات هو الأقرب إلى المصلحة العامة في العصر الحاضر، لما يترتب على الإحياء العشوائي من نزاعات واعتداءات على المرافق العامة والطرق وحقوق الأفراد، وهذا الترجيح يُبرز وعي الجميلي بفقه الواقع وتقديمه المصلحة العامة على الخاصة في ضوء القواعد الفقهية الكلية.

التوصيات:

١. ضرورة التوسّع في دراسة الفكر الاقتصادي للدكتور خالد رشيد الجميلي من خلال تتبّع بقية ترجيحاته الفقهية في كتبه الأخرى، لتكوين تصور شامل عن منهجه في معالجة قضايا المال العام والتنمية.

٢. الدعوة إلى إعداد دراسات أكاديمية متخصصة في مؤلفاته، ومنها:

(آراء الـدكتور خالـد الجميلـي فـي النسـخ فـي كتابـه «أنـوار الـرحمن»، لـه أكثـر مـن (١٢٠) رأيًـا، وهـو مـا يشـكل قاعـدة غنيـة لأطروحـة دكتـوراه تحليليـة نقديـة فـي أصـول الفقه).

(ترجيحـات الـدكتور خالـد الجميلـي فـي كتابـه «أحكـام البغـاة والمحـاربين»، إذ يتضـمن أكثـر مـن ثلاثـين ترجيحًـا فقهيًّـا، يصـلح أن يكـون موضـوع رسـالة ماجسـتير فـي الفقه المقارن).

(ترجيحـات الـدكتور خالـد الجميلـي فـي كتابـه «أحكـام الضـرر الأدبـي والمـادي فـي الشـريعة الإسـلامية»، لِمـا فيـه مـن معالجـة فقهيـة معاصـرة لقضـايا التعـويض والضـرر، مما يجعله مناسبًا لبحث ترقية في الفقه الإسلامي المعاصر).

٣. توصـي الباحثـة الجامعـات والمراكـز العلميـة بالعنايـة بتـراث الـدكتور خالـد رشـيد الجميلـي وتوثيقـه رقميـاً، لمـا يمثلـه مـن مدرسـة علميـة عراقيـة رصـينة تُسـهم فـي تطـوير الفقـه الاقتصادي المعاصر.

والحمـد لله أولًا وآخـرًا، وظـاهرًا وباطنًـا، وصـلى الله وسـلم وبـارك علـى نبيـه محمـد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه.

المصادر

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك (٢٠٠٤) الإقناع في مسائل الإجماع . ط١. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص (٢٠٠٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. ط١. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (١٩٨٩) خلاصة البدر المُنير. ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

ابن انس، مالك (١٩٩٤) المدونة. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد (١٩٧٩) معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن منظور (١٩٩٣هـ) لسان العرب. ط٣. دار صادر. بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠١٣) سنن أبي داود. تحقيق: ياسر حسن، عز الدِّين ضلي، عمَّار الطَّيَّار. مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت.

الأنصاري، زكريا بن محمد (١٨٨٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ط١. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.

البلدحي، عبدالله (١٩٣٧) الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي. القاهرة

البهوتي، منصور بن يونس (٢٠٠٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٣٤٤هـ) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ط١. مجلس دائرة المعارف النظامية. حيدر آباد.

الجميلي، خالد رشيد (٢٠١٦) أحكام الخصاصة والتثمير والاستثمار في الفقه الاقتصاد الإسلامي. ط١. دار العصماء. سوريا.

الجميلي، رشيد خالد (١٦/٨/٢٠٢٥م، الساعة: ٩:٢٠م). حوار شخصي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل (١٩٨٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط٤. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت.

الحلبوسي، وليد (د.ت) الفقيه الأديب أ.د خالد رشيد الجميلي سيرته الشخصية وآثاره العلمية.

الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٢٠٠٧) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ط١. تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. أضواء السلف. الرياض.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (١٩٩٣) شرح الزركشي. ط١. دار العبيكان.

الزمخشري، جار الله (١٩٩٨) أساس البلاغة. ط١. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. بيروت.

السجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز (١٩٩٥) غريب القرآن. تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران. دار قتيبة.

السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٣) المبسوط. دار المعرفة. بيروت.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٩٧٠) شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت.

الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (٢٠٠٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط١. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج. جدة.

الشيرازي، أبو إسحاق (٢٠٢٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
الطبراني، أبو القاسم (١٩٩٥) المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة.
الظاهري، ابن حزم (٢٠٢١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الفتح. عمّان.
عارف، فاضل (د.ت) الأبنية الصرفية ودلالاتها في ديوان خالد رشيد الجميلي دراسة صرفية دلالية. رسالة ماجستير. جامعة كارابوك تركيا. معهد الدراسات العليا. العلوم الإسلامية الأساسية.
القحطاني، أسامة وآخرون (٢٠١٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط١. دار الفضيلة للنشر والتوزيع. الرياض.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين (١٩٩٤) الذخيرة. ط١. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
القرطبي، ابن رشد (١٩٨٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ط٣. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
القرطبي، بن رشد (١٩٨٨) المقدمات الممهدات. ط١. دار الغرب الإسلامي.
القيرواني، أبو زيد (١٩٩٩) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ط١. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
القيرواني، خلف بن أبي القاسم (٢٠٠٢) التهذيب في اختصار المدونة . ط١. تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.
الكاساني، (١٩٨٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت.
الماوردي، أبو الحسن (١٩٩٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ط١. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.
مرتضى الزبيدي، أبو الفيض (١٩٦٥) تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
المرغياني ، أبو الحسن (٢٠٠٤) الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي. بيروت.
مشالي، علي عبد (٢٠٢٠) معجم العلماء المكفوفين من العرب المسلمين. ط١. العراق. جامعة القادسية. كلية التربية. قسم التاريخ الإسلامي. دار تموز لطباعة والنشر والتوزيع. دمشق.
المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (١٩٩٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. دار الفكر.
المقدسي، بن قدامة (١٤٠٥هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. دار الفكر. بيروت.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٩٢٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). دار الفكر.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (١٣٣٤هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

References

Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik (2004) Al-Iqna' fi Masail al-Ijma'il. 1st ed. Edited by Hassan Fawzi al-Sa'idi. Al-Farouk Modern Printing and Publishing.

Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs (2004) Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar wa al-Sharh al-Kabir. 1st ed. Edited by Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal. Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh.

Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad (1989) Khulasat al-Badr al-Munir. 1st ed. Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.

Ibn Manzur (1993) Lisan al-Arab. 3rd ed. Dar Sadir. Beirut.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (2013) Sunan Abi Dawud. Edited by Yasser Hassan, Izz al-Din Dalli, Ammar al-Tayyar. Al-Resalah Publishers, Beirut.

al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad (1885) Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib. Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah (1422 AH) The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him) = Sahih Al-Bukhari, 1st ed. Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir Al-Nasir. Dar Tawq Al-Najah.

Al-Baldahi, Abdullah (1937) Al-Ikhtiyar li Ta'lil Al-Mukhtar. Al-Halabi Press. Cairo.

Ibn Anas, Malik (1994) Al-Mudawwana. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad (1979) Mu'jam Maqayis Al-Lughah. Edited by Abd Al-Salam Muhammad Harun. Dar Al-Fikr.

Al-Bahouti, Mansour ibn Yunus (2008) Kashf Al-Qina'an Matn Al-Iqna'. Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali (1344 AH) Al-Sunan al-Kubra and its Appendix Al-Jawhar al-Naqi, 1st ed. The Council of the Nizamiyah Encyclopedia, Hyderabad.

Al-Jumaili, Khalid Rashid (2016) Rulings on Deficiency, Investment, and Investment in Islamic Jurisprudence and Economics. 1st ed. Dar al-Asma, Syria.

Al-Jumaili, Rashid Khalid (August 16, 2025, 9:20 PM). Personal interview.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail (1987) Al-Sihah: The Crown of the Language and the Correct Arabic Language. 4th ed. Edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar. Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.

Al-Halbousi, Walid (n.d.) The Jurist and Man of Letters, Prof. Dr. Khalid Rashid al-Jumaili, His Personal Biography and Scholarly Works.

Al-Hanbali, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi (2007) Revision of the Investigation into the Hadiths of the Commentary. 1st ed. Edited by: Sami ibn Muhammad ibn Jad Allah and Abd al-Aziz ibn Nasir al-Khabani. Lights of the Salaf. Riyadh.

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah (1993) Al-Zarkashi's Commentary. 1st ed. Dar Al-Ubaikan.

Al-Zamakhshari, Jar Allah (1998) The Basis of Eloquence. 1st ed. Edited by Muhammad Basil Ayoun al-Sud. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Sijistani, Abu Bakr Muhammad ibn Aziz (1995) Gharib al-Quran. Edited by Muhammad Adeeb Abd al-Wahid Jamran. Dar Qutaiba.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (1993) Al-Mabsut. Dar Al-Ma'rifah. Beirut.

Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid (1970) Commentary on Fath al-Qadir. Dar Al-Fikr. Beirut.

Al-Shafi'i, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi Al-Khair ibn Salim Al-Amrani Al-Yemeni (2000) Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i. 1st ed. Edited by Qasim Muhammad Al-Nouri. Dar Al-Minhaj. Jeddah.

Al-Shirazi, Abu Ishaq (2025) Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Tabarani, Abu al-Qasim (1995) Al-Mu'jam al-Awsat. Edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husayni. Dar al-Haramain. Cairo.

Al-Dhahiri, Ibn Hazm (2021) The Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs. Dar al-fateh. Amman.

Aref, Fadil (n.d.) Morphological Structures and Their Semantics in the Diwan of Khalid Rashid al-Jumaili: A Morphological and Semantic Study. Master's Thesis. Karabuk University, Turkey. Institute of Graduate Studies, Basic Islamic Sciences.

Al-Qahtani, Osama and others (2012) Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence. 1st ed. Dar al-Fadhila for Publishing and Distribution. Riyadh.

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din (1994) Al-Dhakira. 1st ed. Edited by: Muhammad Hajji. Dar al-Gharb al-Islami. Beirut.

Al-Qurtubi, Ibn Rushd (1988) Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Mas'il al-Mustakhraja. 3rd ed. Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others. Dar al-Gharb al-Islami. Beirut.

Al-Qurtubi, Ibn Rushd (1988) Al-Muqaddimat al-Mumhadat. 1st ed. Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qayrawani, Abu Zayd (1999) Al-Nawadir wa al-Ziyadat ala ma fi al-Mudawwana min al-Akhirat al-Amahat. 1st ed. Dar al-Gharb al-Islami. Beirut.

Al-Qayrawani, Khalaf ibn Abi al-Qasim (2002) Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana. 1st ed. Edited by: Dr. Muhammad al-Amin ibn Muhammad Salim ibn al-Shaykh. Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival. Dubai.

Al-Kasani, (1986) Bada'i' al-Sanai' fi Tarteeb al-Shara'i'. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Mawardi, Abu al-Hasan (1999) Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a commentary on Mukhtasar al-Muzani. 1st ed. Edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. Beirut.

Murtada Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd (1965) Taj Al-Arous min Jewels Al-Qamus. Edited by a group of editors. Dar Al-Hidayah.

Al-marginani, Abu Al-Hasan (2004) Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi. Edited by Talal Yousef. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi. Beirut.

Mashali, Ali Abdul (2020) Dictionary of Blind Arab Muslim Scholars. 1st ed. Iraq.

Al-Qadisiyah University, College of Education, Department of Islamic History. Dar Tammuz for Printing, Publishing, and Distribution. Damascus.

Al-Maghribi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Rahman Al-Tarabulsi (1992) Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil. 3rd ed. Dar Al-Fikr.

Al-Maqdisi, Ibn Qudamah (1405 AH) Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal Al-Shaybani. 1st ed. Dar Al-Fikr. Beirut.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf (1925) Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab (with supplementary works by Al-Subki and Al-Muti'i). Dar Al-Fikr.

Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri (n.d.) The Concise Authentic Chain of Transmission of Just Men from Just Men to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. Beirut.